وزارة المـالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢

وزير المـالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ للمصلحة تعديل الإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المـادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه وبخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

مادة ٢ ــ يلغى قرار وزير المـالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٤/٥/١٩٩٢

وزير المـالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز